جرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

سعدون انجيمان جميل مهنا العلواني *

وزارة التربية /مديرية العامة لتربية الانبار

Article Info

Received:Sep 2023 **Accepted:** Oct 2023

email Author: Sdwn8783@gmail.com

Orcid: https://orcid.org/0009-0005-3110-6673

الخلاصة

حققت تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية نجاحًا واسعًا جعلها تصبح مواقع ثرية لا غنى عنها للعديد من المستخدمين، لكن نتج عنها آثارًا سلبية على حقوق الأشخاص وخصوصياتهم، إذ أصبحت محل للممارسات غير المشروعة وساعدت على انتقال الظواهر الإجرامية - بوصفها ظواهر اجتماعية تختلف بإختلاف الثقافات والمقومات - من الإجرام التقليدي إلى الإجرام الحديث، أي ظهور أنواع وأساليب مستحدثة للجريمة سمحت بانتشار انتهاكات للحياة الخاصة على نطاق واسع، وتم إستغلال تلك الوسائل من قبل ضعاف النفوس للإعتداء على الأشخاص عن طريق الانتقاص من كرامتهم والمساس بعواطفهم، حينما يقوموا بنشر صور معينة من شأنها المساس بكيان الشخص والإساءة لذاته أو لأحد أفراد أسرته، او من خلال بث رسائل تحتوي عبارات السب والقذف والتحقير مساسًا بشرف وسمعة الأفراد وإعتبارهم، الأمر الذي جعل هذه الافعال المرتكبة بإستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي وشبكات الانترنت تشكل هاجسًا لدى الأفراد خوفًا من الفضيحة، خصوصًا في ظل الفراغ التشريعي لمواجهتها والحد منها.

الكلمات المفتاحية: (حرمة انسان، إعتداء، تواصل إجتماعي، وسائل إلكترونية، قذف وسب) .

Crimes of assaulting human sanctity through electronic social media applications

Saadoun Engeman Jamil Muhanna Alwani*

****Ministry of Education /General Directoratr of Education Anbar***

Abstract

Electronic social media achieved widespread success، making it rich and indispensable sites for many users, but it resulted in negative effects on people's rights and privacy. Traditional to modern criminality, i.e. the emergence of new types and methods of crime that allowed the spread of violations of private life on a large scale، Where these means were exploited by the weak-minded to attack people by detracting from their dignity and affecting their emotions، they may publish certain images that affect the person's entity and offend himself or a member of his family,or by broadcasting messages that contain insults,defamation and contempt, affecting honor and reputation Individuals and their consideration, which made these acts committed on social networking sites and the Internet constitute an obsession among individuals for fear of

scandal, especially in light of the legislative vacuum to confront and limit it.
Keywords: (human inviolability, assault, social communication, electronic means، slander and insult).

المقدمة

إن الحاجة إلى حماية الحياة الخاصة هي من أهم الحاجات الراسخة لدى الأفراد، فالحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تتعلق بكرامة الإنسان وعواطفه، والذي أقرته غالبية الدساتير والقوانين بل حتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى الرغم من صعوبة تحديد تعريف شامل على وجه الدقة لهذا الحق إلا أنه يحمل في جوهره عدم تعرض الفرد لتدخل الخارجي، ولكن نظرًا لتدفقات التكنولوجيا الحديثة فقد تغيرت المفاهيم المختلفة والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وأصبح فيها كيان الإنسان مجرد رهانا أساسيا للوصول إلى المعلومة، كما أفضى هذا التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الإلكتروني في وقتنا الحالي الى ظهور وسائل تكنولوجية حديثة في التواصل الإجتماعي في العالم الافتراضي.

وقد أصبحت تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية ذات أهمية كبيرة جدا في حياة الأشخاص، حيث اضحت من ضروريات الحياة ومتطلباتها الملحة، وأصبح لها أثر واضح في تقارب الثقافات وتبادلها بين المجتمعات، وتحوّل العالم في ظلها إلى مدينة صغيرة، نتيجة لتوفر المنتديات الإلكترونية العلمية والثقافية والسياسية والإجتماعية وغيرها من المواقع والخدمات الإلكترونية الاخرى التي جاءت لخدمة الإنسان، والتسهيل عليه في أمور حياته، وتطورت بشكل سريع وملفت، إلا أن البعض أساء إستخدامها مما تسبب بالضرر للآخرين، ومن أشكال الإساءات السب والشتم والقذف والإبتزاز والتنمر، وانتحال الشخصية والاحتيال والنشر الإباحي والجرائم الجنسية، والتحريض، والسرقة، وإتلاف محتويات النظام الحاسوبي وغيرها.

وقد انتشرت في الآونة الاخيرة جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية على نطاق واسع، نظرًا لكون هذه الوسائل لا تحتاج إلى جهد في الوصول إليها، بل إن الفرد يستطيع إستخدامها ونشر كتاباته ومقاطعه الصوتية أو المرئية وهو في أي مكان في العالم، مما سهل أن تكون هذه الوسائل مليئة بالتجاوزات، وذلك لعدم وضوح الرؤية لبعض هؤلاء المتجاوزين في مدى قيام المسؤولية الجزائية بحقهم عند إساءتهم إستخدام هذه الوسائل الحديثة، خصوصا مع الدعوات الكثيرة المطالبة بحرية الرأي المطلقة، وأن للإنسان الحق في أن يتكلم بما شاء بعيدا عن التجريم والعقاب.

ومما يزيد من خطورة الجرائم المرتكبة بإستخدام وسائل التوصل الإجتماعي الإلكترونية إن معظم التشريعات الجزائية القديمة لم تتضمن النصوص القانونية التي تعالج هذه الجرائم، ومن بينها التشريع العراقي الذي يعاني من وجود فراغ تشريعي بشأن مواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، والجرائم المتعلقة بإساءة إستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي بشكل خاص، الأمر الذي اربك العمل القضائي ودفع القضاة الى تكييف الإعتداء الواقع على الأشخاص بالوسائل الإلكترونية على وفق نصوص التجريم التقليدية الواردة في قانون العقوبات، وهذا بدوره قد يشكل انتهاكًا لمبدأ المشروعية الجزائية عندما تكون هذه النصوص قاصرة عن تجريم الإعتداء المرتكب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تناوله للجانب السلبي الذي افرزته الثورة التكنولوجية، والمتعلق بالجرائم الإلكترونية وتحديدًا جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية، وما تشكله من تأثير على مكونات المجتمع، وذلك في ظل عدم كفاية وفاعلية المواجهة التي توفرها التشريعات الجزائية في حالتها الراهنة، فالنصوص التي تضمنتها والأحكام التي جاءت بها لا تتضمن معالجة كافية لما استحدثته وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي يتعين معه على المشرع وضع قانون خاص لمواجهة مخاطر إساءة إستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية، خصوصًا ان المخاطر الناتجة عن سوء إستخدام هذه التطبيقات تتجاوز حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد إلى ما يهدد سلامة وأمن الدولة، ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم إستغلال هذه التطبيقات في إثارة الشعوب وإحداث الفوضى السياسية.

إشكالية البحث:

إذا كانت تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية توفر مميزات للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ففي المقابل تعد مسرحاً خصباً لجرائم الإعتداء على حرمة الأشخاص، الأمر الذي يثير العديد من الاشكاليات، فهناك العديد من الظواهر السلبية ذات الصلة بتطبيقات التواصل الإجتماعي ومدى إمكانية مساءلة مستخدميها جزائيًا، عند ارتكابهم احدى الإساءات ضد الافراد كالسب والتشهير والإبتزاز والتنمر، وذلك في ظل الفراغ التشريعي المتمثل في عدم وجود تشريع يجرم إساءة إستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية ويعاقب مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص بإستخدام هذه الوسائل، فحتى وقت كتابة هذا البحث ما تزال نصوص التجريم المتوافرة غير كافية لمعالجة هذه الإشكالية.

خصوصًا في العراق الذي يفتقر لوجود تشريع يختص بالجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية ويضمن مكافحة الإعتداءات التي تطال الأشخاص عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية، لا سيما مع ما تمتاز به تلك الإعتداءات من صعوبات عديدة، حيث انها تتطلب الماماً كاملاً بالجوانب الفنية للحاسب الالي والهاتف النقال والإنترنت وما يتولد عن إستخدامهم الخاطئ من أفعال تعد جريمة في القوانين المحلية والدولية، وذلك بغية إيجاد أفضل الحلول لمواجهتها، والسبل الكفيلة للحد من تناميها في المجتمع.

وتأسيسًا على ما تقدم يثار تساؤل حول التكييف القانوني والمعالجة التشريعية لهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة في ظل عدم وجود تشريع جزائي خاص بها؟

وفي ظل عدم وجود تشريع جزائي خاص بمواجهة الإعتداءات المرتكبة بإستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية يثار تساؤل آخر مفاده: مدى قابلية وكفاية التشريعات القائمة والمنظمة للجرائم التقليدية للانطباق على هذه الأنماط الجديدة من الجرائم والسلوكيات الجرمية التي ترتكب من خلال تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية؟

منهجية البحث:

يقتضي البحث في موضوع جرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية الاعتماد على المنهج الاستقرائي ومنهج التحليل، وذلك لاستقراء النصوص الجزائية التي تجرم الإعتداء على سمعة وكرامة الأشخاص وعواطفهم، ومن ثم تحليلها واستخلاص اهم الأحكام والقواعد التي جاءت بها، ومعرفة مدى كفايتها لتجريم الإعتداء على حرمة الأشخاص عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية.

هيكلية البحث:

لغرض الالمام الكافي بجوانب البحث المختلفة، سنبحثه في مبحثين، وعلى وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بسمعة الإنسان وكرامته عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

المطلب الأول: جريمة القذف الإلكتروني

المطلب الثاني: جريمة السب الإلكتروني

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بعاطفة الإنسان ومشاعره عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

المطلب الأول: جريمة الإبتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: جريمة التنمر الإلكتروني.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بسمعة الإنسان وكرامته عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

تعد جرائم المساس بالسمعة والكرامة من الجرائم التي لها الأثر البالغ على الإنسان وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية، إذ يساء إستخدامها للنيل من شرف وكرامة الغير أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، فقد يلجأ الكثير من رواد تطبيقات التواصل الإجتماعي (فيس بوك وغيرها) إلى توجيه عبارات وألفاظ جارحة عن طريق الأنترنت مما يصيب الأشخاص بأضرار جسيمة وذلك عن طريق وضع مشاركات على المنشورات التي تتضمن عبارات سب وقذف يمكن لأي زائر مشاهدتها، الأمر الذي من شأنه ان

يتضمن مساسًا بشرف الإنسان واعتباره[1].
وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم لم يستحدث المشرع نصوصًا جزائية جديدة لمواجهتها، وإنما يتم اللجوء بشأنها إلى القواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات بخصوص تجريم أفعال القذف والسب، وهنا تظهر التحديات الخاصة بالقانون الجزائي، لأن معظم نصوصه الحالية قد وضعت في وقت لم تكن قد ظهرت فيه هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة.
وعليه سنخصص هذا المبحث لبيان الأحكام الخاصة بجريمتي القذف والسب عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول
جريمة القذف الإلكتروني

تتميز جريمة القذف الإلكتروني المرتكبة بواسطة الانترنت بخطورتها الكبيرة، اذ تكمن خطورة ارتكاب هذه الجريمة عبر الانترنت في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليه، ذلك أنه في حال وقوع القذف أو نشر أي اخبار اخرى في الصحف اليومية الاخرى يمكن السيطرة عليه بالتحفظ على النسخ او عدم النشر أو مصادرة المنشورات، لكن في حال النشر عن طريق شبكة الانترنت فانه لا يمكن السيطرة عليه.
ولمعرفة مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة هذه الجريمة، فانه لابد من بيان مفهومها ومن ثم معرفة أركانها، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
مفهوم جريمة القذف الإلكتروني

لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير دون مضايقة، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اي اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها، غير أن اعتراف القانون بحرية الرأي والتعبير وضمان ممارستها لا يجب أن يتجاوز الحدود المسموح بها ليصل إلى المساس بحرية الغير والإعتداء على سمعته وكرامته، حيث يصبح ضبط الحرية هنا أمرا واجبا خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو تطبيقات التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية، حيث إن استعمال هذه الوسائل يتم من طرف جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحريته حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الآخرين، وهذا ما يتحقق فعلًا في جريمة القذف الإلكتروني.
ويقصد بالقذف عمومًا "إسناد فعل معين أو أمر أو واقعة إلى شخص آخر ذكرا كان أم أنثى، حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الحديث، من شأنها عقاب المقذوف أو احتقاره عند اهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه"[2]، ويعرف القذف ايضًا بأنه "إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره"[3]، وعرفه رأي آخر بأنه "إسناد مادة معينة الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام ومن شأنها ان تنال من شرفه وكرامته".
وقد اختلفت التشريعات الجزائية بشان مصطلح القذف ضيقًا أو اتساعًا، فيضيق البعض هذا المصطلح ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط، دون الوقائع التي تنسب الى السلطة العامة والهيئات العامة والتي تعد من قبيل الإهانة وليس القذف، بينما وسعت تشريعات أخرى من نطاق القذف ليشمل كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف

---

[1] يقصد بالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية: المكانة التي يحتلها كلُّ فردٍ في المجتمع وما يتفرع عنها من حَقَّ في أن يتعامل بما يتَّفق مع هذه المكانة، أي يجب أن يُمنح الثقة والاحترام اللَّذَيْن تَقتضيها مَكَانَتُه الإجتماعية، أما من الناحية الشَّخصيَّة فالشرف والاعتبار يعني: شعور كُلِّ فَردٍ بكرامته وإحساسه بأنَّه يستَحقُّ من أفرادِ المُجتَمَعِ مُعامَلة واحتراما متفقين مع هذا الشعور. للمزيد ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ٢٤٦.
[2] د. علي حسين الطوابلة، جريمة القذف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٦.
[3] د. حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠٧.

واعتبار الأشخاص الطبيعية او المعنوية وبضمنها المؤسسات الرسمية والهيئات العامة، وكذلك اختلفت القوانين في المدلول اللفظي للفعل، فبعضها استخدم مصطلح (القذف) كقانون العقوبات العراقي والمصري، والبعض الآخر استخدم مصطلح (الذم) مثل قانون العقوبات اللبناني[١].

وقد عرف المشرع العراقي القذف في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بانه: "إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد عدّ المشرع القذف في ذات المادة ظرفًا مشددًا إذا كان عن طريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى.

من التعريفات المتقدمة، يمكننا ان نستخلص تعريف القذف الإلكتروني بأنه ((إسناد واقعة معينة عن طريق النشر العام (العلني) في أي من تطبيقات التواصل الإجتماعي، من شأنها عقاب من أسندت اليه او احتقاره من قبل افراد المجتمع الذي يعيش فيه او النيل من شرفه واعتباره)).

وتجدر الإشارة الى ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ جرم إستخدام المواقع الإلكترونية وتطبيقات التواصل الإجتماعي لقذف الغير، حيث عاقب كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات لكي ينسب للغير عبارات أو صور أو أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف[٢].

الفرع الثاني
اركان جريمة القذف الإلكتروني

تفترض جريمة القذف فعل إسناد، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان هما أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، ويتعين أن يكون هذا الإسناد علنيًّا، وهذه العناصر كافةً يقوم بها الركن المادي لجريمة القذف، بالإضافة إلى ذلك تتطلب جريمة القذف ركنا معنويا، يتخذ صورة القصد الإجرامي، وهذا ما سنحاول ايجازه ضمن فقرتين، وعلى النحو الاتي:

اولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة القذف الإلكتروني بتحقق ثلاثة عناصر هي، السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ويتمثل السلوك الاجرامي بفعل الإسناد وموضوعه وعلانيته، ويقصد بالإسناد نسبة واقعة أو أمر شائن إلى الضحية على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الإشارة، وينبغي أن يكون الضحية محدداً تحديداً لا لبس فيه، لذلك يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة بشكل يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف[٣].

اما موضوعه فإنه ينصب على إسناد واقعة معينة إلى شخص المقذوف في حقه عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، من شأنها المَسَاسُ بشرف المجنى عليه أو اعتباره، ولا يكفي في الواقعة أن تكون شائنة، بل يتعيَّن أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجنى عليه، أو احتقاره عند أهل وطنه، اما بخصوص علانية الإسناد فيقصد بها أتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكرة الجاني أو رأيه وشعوره عبر احدى الوسائل التعبيرية كالقول أو الصياح الفعل أو الاحياء عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي او الكتابة وما يقوم مقامها، والعلة من اشتراط عنصر العلانية تتمثل في كونها وسيلة علم الأفراد المجتمع بعبارات القذف المهينة بالمكانة الإجتماعية للضحية، فكل وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى الذي يدور في ذهن الجاني عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي بشكل يفهمه الغير يصلح لأن يتحقق به فعل الإسناد في جريمة القذف الإلكتروني[٤].

اما بالنسبة للعنصر الثاني للركن المادي في جريمة القذف الإلكتروني فهي النتيجة الجرمية، ويقصد بها الأثر أو الضرر المترتب على السلوك الإجرامي، وهذا الأثر أو الضرر له اعتباره في التجريم والعقاب، ولا يشترط أن

---

[١] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

[٢] المادة (٢٢/ثالثا) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.

[٣] د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣١.

[٤] د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٣٢٠-٣٢١.

يكون ماديًا كما في جرائم القتل والسرقة، وإنما يمكن أن يكون نفسياً، كما هو الحال في جريمة القذف الإلكتروني، إذ يترتب على التفوه بها ضرر محض يتمثل في اهانة الضحية[١]، وأما عن عنصر العلاقة السببية في جريمة القذف الإلكتروني فهي الصلة بين فعل القذف عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي وما نتج عنه من ضرر سواء كان ضرر مادي ام معنوي[٢].

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة القذف في حالاتها كافة جريمة عمدية لابد لقيامها من ثبوت القصد الجرمي، ويتوافر هذا القصد متى ما اتجهت أرادة الجاني (القاذف) الى إذاعة ونشر العبارات المتضمنة للقذف، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية المقذوف أو احتقاره، وعليه فإن القصد الجرمي في جريمة القذف يتكون من عنصرين، الأول هو علم القاذف بحقيقة تلك العبارات التي يسندها الى الضحية، أما العنصر الثاني فهو انصراف إرادته الى اذاعتها ونشرها عبر أي وسيلة من وسائل العلانية [٣].

علمًا ان العنصر الأول يكون مفترضاً إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، أما الثاني فينبغي أن تكون إرادة القاذف اتجهت الى نشر عبارات القذف على جمهور من الناس، وذلك من دون الاعتداد بالبواعث التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب جريمته [٤].

المطلب الثاني
جريمة السب الإلكتروني

اصبحت تطبيقات التواصل الإجتماعي تمثل بيئة خصبة لارتكاب الجرائم الماسة بسمعة الإنسان وكرامته، ومن هذه الجرائم السب الإلكتروني وهي الأكثر انتشارًا عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، إذ يُساء إستخدامها للنيل من سمعة الإنسان وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، وقد يلجأ الكثير من رواد تطبيقات التواصل الإجتماعي فيس بوك وغيرها إلى توجيه عبارات والفاظ عبر هذه الوسائل الإلكترونية، مما يصيب الإنسان بأضرار جسيمة، وذلك من خلال وضع مشاركات على المنشورات، تتضمن عبارات سب يمكن لأي زائر مشاهدتها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم جريمة السب الإلكتروني، ونخصص الفرع الثاني لبيان اركانها، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول
مفهوم جريمة السب الإلكتروني

يقصد بالسب هو الإعتداء على كرامة الغير أو خدش شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة، او هو الإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه، والذم والتحقير وخدش اعتبار وكرامة الضحية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي[٥]، وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات السب بانه: "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد عدّ المشرع السب ظرفًا مشددًا اذا كان عن طريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى[٦].

---

[١] د. محمود عامر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاغتيال المعنوي في مجال الاعلام، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص٣٤.

[٢] غانم مرضى الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٤٩.

[٣] د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج١، ط٤، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 357.

[٤] نصت المادة (38) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على انه: ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

[٥] د. محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٠.

[٦] المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

مما تقدم يتضح أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف، من حيث أن كلاهما يمثلان إعتداء على شرف واعتبار الضحية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، أما الاختلاف فيقع على السلوك الذي تتكون منه الجريمة موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى الضحية واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، بخلاف جريمة السب التي لا تتضمن إسناد واقعة محددة، بل تتحقق بإلصاق صفة أو عيب من شأنها خدش شرف أو اعتبار الضحية، دون أن يتضمن ذلك إسنادُ واقعةٍ معينةٍ إليه، بل يتضمن حكمًا عاماً يمكن أن يمس الضحية في شرفها او اعتبارها.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا أُرتكب السب او القذف من غير علانية، كما لو كان بواسطة حديث تلفوني، فان العقوبة تكون الحبس والغرامة، أو إحداهما [1].

الفرع الثاني
اركان جريمة السب الإلكتروني

تتطلب جريمة السب الإلكتروني كأي جريمة أخرى، إلى ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة القذف الإلكتروني من حيث الاركان الا بشيء قليل، لذلك سنتناول هذه الاركان بإيجاز تجنبًا لعدم التكرار ضمن فقرتين، وعلى النحو الاتي:

اولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر، هي أن يكون السلوك الذي يأتيه الجاني ماسًا بالشرف والاعتبار، وأن يكون موجهًا لشخص محدد، وان يتم بصورة علانية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي، والتي عدت من وسائل العلانية ارتكاب الجريمة عن طريق الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، او اذا نقلت اليه بوسيلة من الوسائل الآلية، لذا فان شبكة الإنترنت او تطبيقات التواصل الإجتماعي وفقًا لمفهوم هذه المادة يعد من الوسائل العلانية [2].

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة السب الإلكتروني جميع حالاتها من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام عنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت عنه وإدراكه لما يتضمن هذا المعنى من خدش لشرف واعتبار وكرامة الضحية، وبعبارة اخرى انصراف إرادة الجاني إلى نشر وإذاعة العبارات الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها، فلابد أن يعلم الجاني بمعنى العبارات المتضمنة للسب، وهذا العلم يكون مفترضا متى كانت العبارات مقنعة بذاتها، وأن يتوافر لديه قصد النشر والإذاعة، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش كرامة الضحية واعتباره[3].

خلاصة القول، إن جريمتي القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأخص بالذكر الفيسبوك ذات اثر عام، إذ هي من ناحية ذاتية تمس إعتبار الشخص الذي وجهت إليه عبارات القذف والسب، ومن ناحية أخرى هي نشر للرذيلة وشيوع للفاحشة، فعلى سبيل المثال ما جرى في هذه الأيام من مساس لسمعة مؤذن في احد جوامع الرمادي أنه قام بإغتصاب طفلين، وقام البعض بنشر الحكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهنا نقول أنه حتى لو ثبتت الواقعة، فإنها تعد جريمة قذف من حيث الموقف القانوني.

والأهم من ذلك إن مواقع التواصل الاجتماعي ذات شيوع وعلانية واسعة ليس كما هو عليه الحال في الوسائل الأُخرى، وهنا يتطلب الأمر من المشرع الجزائي التصدي بنص رادع للجناة الذين يستخدموا مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الرذيلة حتى لو صدقت الرواية.

---

[1] المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[2] نصت المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل، على ان: "تعد وسائل للعلانية: ا– الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية. ب – القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في إستخدامه. ج - الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان.

[3] د. خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص٣٢٨.

المبحث الثاني
الجرائم الماسة بعاطفة الإنسان ومشاعره عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

ان الإنسان عبارة عن مجموعة من العواطف وكتلة من المشاعر، إذ إن العضلات والعظام والمفاصل التي يتكون منها جسم الإنسان ليست ما يعبر عنه بشكل مطلق حيث يكون القدر الأكبر الذي يعبر عن الإنسان هو قلبه وعاطفته، وذلك عندما تكون العاطفة نقطة ضعف وعرضة للعبث والتلاعب عندما تكون مفرطة ومستقلة عن الفكر ومسيطرة على العقل البشري وهو ما يلاحظ على فئة من الناس عندما تسيطر العاطفة على العقل فتؤدي الى مجافاة الحكمة وشذوذ التفكير والى الإختلال في التصرف والسلوك، وهناك العديد من اشكال العواطف التي غالباً ما يكون لها اثراً في شعور الفرد وسلوكه وقدرته على التعامل مع المواقف والاحداث إذ يلاحظ على الشخص الذي تستثار عاطفته تحوله إلى شخص غير طبيعي وغير قادر على مواجهة الاحداث بعقل وروية.

وتعرف العاطفة بانها "حالة ذهنية ذات طبيعة انفعالية وتظهر بشكل فسلجي في الجهاز العصبي نتيجة الزيادة في افراز الهرمونات وأهمها هرمونات الغدة النخامية وهو الادرينالين"[١]، ومن بين الجرائم الماسة بعواطف الأشخاص ومشاعرهم عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وجريمة التنمر الإلكتروني، وهذا ما سنبحث فيه على النحو الاتي:

المطلب الأول
جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تعد المكانة الإجتماعية للفرد أمراً في غاية الأهمية وما يمسها او يحط منها خرقاً للقوانين الوضعية والاعراف الإنسانية والديانات السماوية، لذلك نجد بعض الجناة يستخدمونها كوسائل معنوية من خلال انتهاك حرمة الأشخاص والنيل من كرامتهم وسمعتهم وإعتبارهم بواسطة التشهير بهم، وإسناد الوقائع التي تؤدي الى احتقارهم وإلحاق الأذى النفسي بهم، أو من خلال التهديد بنشر أسرارهم وفضحهم أو السب وتوجيه العبارات النابية المخلة بالحياء لهم، مما يخلف ألماً نفسياً يصعبُ تجاوزهُ[٢]، ولأهمية تلك الجريمة وما تمثله من انتهاك لعاطفة الإنسان ومشاعره، سنقسم هذا المطلب على فرعين، بغية بحثه بشكلٍ كافٍ، وكالآتي:

الفرع الاول
تعريف الإبتزاز الإلكتروني وتكييفه القانوني

تعد جريمة الإبتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت بظهور تقنيات الإتصال الحديثة وشبكة الانترنت، فمكنت هذه التقنيات الحديثة الأشخاص ضعاف النفوس من إستغلالها لإرتكاب الجرائم، والتخفي خلف أسماء ودلالات وهمية لتحقيق منافع مادية أو معنوية من خلال تهديد بعض الأفراد بالتشهير بهم عبر هذه الوسائل التي تنتشر بها الأخبار والمعلومات بسرعة فائقة، وبذلك أصبحت جرائم الإبتزاز الإلكتروني واحدة من أخطر التهديدات التي تواجه العالم اليوم، إضافة إلى تكلفتها من الناحية الإقتصادية، وخطورتها من الناحية السياسية والأمنية.

ومما يزيد من خطورة الإبتزاز الإلكتروني أنه يتم من خلال وسيلة إلكترونية، يصعب محو آثاره من عليها، أو تحديد الأشخاص الذين قد تمكنوا من الاطلاع على ما يتم إبتزاز الشخص به، الأمر الذي يجعل نطاق الضرر الناتج عن الإبتزاز الإلكتروني يفوق بكثير نطاق الضرر الناشئ عن الإبتزاز التقليدي.

ويقصد بالإبتزاز اصطلاحًا الضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية بهدف إقتراف سلوك غير مشروع، او هو كل سلوك يقوم به الجاني لتهديد شخص آخر، كتابة أو شفاهية، من شأنه التأثير على الضحية لترهيبها من خطر لم يتحقق بعد، قد يلحق بالمال أو النفس، أو بمال الغير أو بنفسه، كالقيام بتهديد شخص بكشف معلومات معينة عنه

---

[١] ورود محمد الشريف، جريمة القتل المعنوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٩.

[٢] طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥٣.

عادة ما يحرص هذا الشخص على اخفائها، أو فعل شيء من شأنه المساس بشرف واعتبار الشخص المهدد ما لم يقم الأخير بالإستجابة إلى طلبات الجاني[١].

أما بشأن تعريف الإبتزاز الإلكتروني فهو لا يختلف عن الإبتزاز بمعناه الاصطلاحي، الا من حيث الوسيلة المستخدمة في إقترافه، إذ يجب ان تكون احد وسائل تقنية المعلومات او شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ووفقًا لذلك فقد تم تعريف الإبتزاز الإلكتروني بانه: "إستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال او طلب أمور أخرى من المجنى عليه، والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خلافا لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة"[٢]، وعرف ايضًا بانه: "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو إستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية"[٣].

كما عُرّفَ الإبتزاز الإلكتروني بأنه: "ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص، والذي ينذر آخرًا بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله او الاعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله، ومن شأن ذلك ان يسبب له ضررًا، فهو من الجرائم التي يحيط بها الغموض ويستخدم فيها التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص المجنى عليه نفسه أو من يهمه وفعل ما يؤدي الى ايلامه وتدميره في حالة لم يقم بالرضوخ والاستجابة لطلبات الجاني وكل هذا بإستخدام التكنولوجيا في التطبيقات الإلكترونية بالأجهزة الذكية أو الحواسيب وكل ما يشبهها"[٤].

وتأسيسًا على ما تقدم، يتضح ان الإبتزاز الإلكتروني كل فعل مبني على الإستخدام السيئ للأنترنت، الهدف منه تحقيق غرض ما، ويختلف هذا الغرض من فرد إلى آخر حسب الظروف المحيطة بكل واحد منهم إما يكون الغرض مادياً أو جنسياً أو معنوياً، كما يمكننا أن نعرف الإبتزاز الإلكتروني بانه ((كل فعل يقوم به الفرد باستعمال تقنيات عالية الدقة في الإعلام الآلي وبإستخدام شبكة الانترنت وكذا البرامج التي تتيح للفرد محو آثاره بعدما يقوم بعملية الإبتزاز من اجل تحقيق غاية معينة، تختلف باختلاف الأفراد وباختلاف العوامل التي قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد)).

وتجدر الاشارة الى ان معظم الدوافع الشخصية لمرتكب جريمة الإبتزاز الإلكتروني هي دوافع مادية، إذ يسعى من خلالها لتحقيق الكسب والثراء بجهد ووقت وجيز، كما تكون دوافعه احيانا الرغبة في اثبات الذات والتغلب على الأنظمة المعلوماتية، وينعكس أثر جريمة الإبتزاز الإلكتروني على الضحية باعتبارها وسيلة معنوية مؤثرة تؤدي به إلى الشعور بالخوف من الفضيحة والتشهير به أمام الأهل والمجتمع ما يولد لديه الاكتئاب نتيجة التفكير بعواقب الإبتزاز على حياته الشخصية والإجتماعية والمهنية، ما يجعل منه انسانًا مضطربًا وغير سوي وربما يصاب بالأمراض النفسية المستعصية، كالإكتاب والانهيار العصبي الذي قد يدفع الضحية للتفكير بالانتحار والتخلص من الحياة، كما يجعل من الضحية عرضة لجرائم الشرف، كالقتل والإيذاء الجسمي من قبل الاهل والأقارب[٥].

وبخصوص التكييف القانوني للإبتزاز الإلكتروني، فلا بد من الإشارة الى عدم وجود قانون بشأن الجرائم الإلكترونية في العراق، ولم نجد سوى مشروع قانون تم اعداده وتقديمه الى مجلس النواب عام 2011، وتم تسميته بقانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته قراءة أولى في المجلس، وبعد مرور ثمان سنوات تم اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه وطرحه لقراءة ثانية في المجلس عام ٢٠١٩، وما زال قيد التشريع حتى وقت كتابة هذا

---

(١) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص 8.

(٣) خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٧.

(٤) د. عبدالله ذيب محمود، ود. أسامه اسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الإلكترونية القواعد الموضوعية والاجرائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٢، ص٧٤-٧٥.

(٥) سليمان عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠١٨،، ص٢١٤.

البحث، علمًا ان مشروع القانون المذكور جرم صراحة في المادة (٦) منه افعال التهديد والإبتزاز عبر الوسائل الإلكترونية وشبكة الانترنت[١].

وبالرجوع الى قانون العقوبات بوصفه الشريعة الجزائية العامة في العراق، نجد أن الإبتزاز بشكل عام سواء كان مرتكب بوسيلة إلكترونية ام تقليدية، يدخل تارةً ضمن نطاق الجرائم التي تشكل مساسًا بحرمة الإنسان وحريته والتي عاقب عليها المشرع في الباب الثاني من القانون، وهنا يكون التكييف القانوني لفعل الإبتزاز تحت نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات والتي تعاقب على جريمة التهديد، فيعد الإبتزاز الإلكتروني صورة من صور جريمة التهديد عندما يقوم المبتز بتهديد الضحية بنشر بيانات أو معلومات أو صور أو غير ذلك مما يضره بسمعته وشرفه[٢].

ويدخل الإبتزاز تارةً اخرى ضمن نطاق الجرائم الواقعة على الاموال والمعاقب عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات، وهنا يكون التكييف القانوني لفعل الإبتزاز تحت نص المادة (1/456) من قانون العقوبات والتي عاقب فيها المشرع على فعل النصب والاحتيال، فيعد الإبتزاز الإلكتروني احدى صور النصب والاحتيال عندما يقوم المبتز بالاحتيال على الضحية لحمله على تسليم المال محل جريمة الإبتزاز[٣].

الفرع الثاني
اركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني

يعد الإبتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي أحد أشكال الجريمة الإلكترونية التي أرقت مستخدمي التكنولوجيا, وذلك لحدوث العديد من التجاوزات التي تعدت على خصوصياتهم وبياناتهم الشخصية إلى جانب صورهم وما يتعلق بحياتهم الخاصة وأدت إلى الاضرار بهم، وعادة ما يتم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة كالفيس بوك، وتويتر، وإنستجرام وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع وإستخدامها من قبل جميع فئات المجتمع، وتتزايد عمليات الإبتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة.

علمًا ان جريمة الإبتزاز الإلكتروني تتخذ من الفضاء الافتراضي مسرحاً لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم المادي، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع، ومجرم يقوم بهذا الفعل، كما تشترك معها بضرورة توافر الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، ولكن تتطلب جريمة الإبتزاز الإلكتروني بالإضافة الى هذين الركنين ضرورة توافر ركن ثالث وهو الركن المفترض، وهذا ما سنحاول بيانه في ثلاث فقرات وكما يأتي:

اولًا: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الإبتزاز الإلكتروني بطبيعة الأداة المستخدمة لارتكاب الجريمة، والتي يشترط ان تكون (جهاز إلكتروني)، فالسلوك في هذه يتطلب وجود بيئة رقمية من حيث الجهاز الإلكتروني، وكذلك الاتصال بالأنترنيت كلما تطلب ارتكاب الجريمة إستخدام تلك التقنية، فالدخول الى صفحة المجنى عليه لغرض إبتزازه يجب ان يكون قد جرى على وفق الاتصال بالنظام الإلكتروني والشبكة الرقمية بطريقة ما، سواء بواسطة

---

(١) نصت المادة (٦) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او إبتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً)).

(٢) تنص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان ((١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)).

(٣) تنص المادة (1/٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان ((١ – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم)).

جهاز الحاسب ام بالموبايل أو اي وسيلة إلكترونية أخرى، ولا يشترط أن ينفذ المبتز سلوكه الاجرامي بطريقة معينة، فسواء كان في غرف الدردشة أم عن طريق البريد الإلكتروني، أو بتسجيل صوتي فيه عبارات تتضمن تهديدًا.

ثانيًا: الركن المادي:

يقصد بهذا الركن الفعل الظاهري الذي يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه كل سلوك اجرامي بارتكاب فعل او الامتناع عنه[١]، فمن المجمع عليه أن لكل جريمة هيكلاً ماديًا لا قيام لها بدونه، سواء تمثل في صورة فعل أو امتناع، مع اختلاف صورته بطبيعة الحال من جريمة إلى أخرى، لذا تتطلب دراسة الركن المادي البحث في عناصره الثلاث وهي نشاط الجاني (السلوك الاجرامي) والنتيجة الجرمية التي يفضي إليها نشاط الجاني وما يربط بينهما من علاقة سببية[٢].

وبشأن السلوك الإجرامي فانه يتمثل بفعل الجاني الذي يحدث أثرًا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن فعل)، مادام أن لهما نفس النتيجة، وبتطبيق ذلك على جريمة الإبتزاز الإلكتروني نجد ان السلوك المكون لها قد تطور من حيث المحتوي والمضمون، وذلك تحت تأثير تطور وسائل التقنية الحديثة، مما ترتب عليه تطورًا في وسائل ارتكاب السلوك واساليبه، فمن حيث طبيعة السلوك مثلًا نلاحظ ان جريمة الإبتزاز الإلكتروني لا تتحقق بالسلوك السلبي، وانما يقتصر تحققها على السلوك الإيجابي فقط، إذ لا يتصور أن تتحقق هذه الجريمة الا اذا اقترن الإبتزاز بطلب معين سواء بأداء عمل او الامتناع عن عمل، أي بمعنى يتطلب نشاطاً ايجابياً من الجاني متمثلًا بالحيلة التي استخدمها للوصول إلى محل الإبتزاز، ولا عبرة بكون الفعل المطلوب من المجنى عليه تنفيذه مشروعًا أم غير مشروع، فالعبرة تكون في الضغط والإكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجنى عليه على القيام بالفعل[٣].

وبخصوص النتيجة الاجرامية فإنها تتمثل بالأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي، ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع ويرتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أُخرى، وفي جريمة الإبتزاز الإلكتروني تكون النتيجة الاجرامية متمثلة بالضرر المادي او المعنوي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة أفعال الإبتزاز، والضرر هنا يتحقق بمجرد قيام المبتز بتهديد المجنى عليه بإفشاء سر من الاسرار التي لا يرغب باطلاع الآخرين عليها إذا لم يلبِ طلباته، وغالبًا ما يتجسد الضرر في جريمة الإبتزاز بالخوف والهلع الذي يصيب المجنى عليه، وأخيرًا تبقى عنصر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والضرر المتحقق في المجنى عليه، بحيث يجب اثبات أن ارتكاب السلوك الاجرامي من قبل المبتز هو الذي أدى الى حدوث النتيجة المتمثلة بضرر المجنى عليه وفي حال انتفاء هذه الرابطة لا تكون هناك علاقة سببية، ومن ثم لا يسأل الجاني عن سلوكه المرتكب[٤].

ثانيا: الركن المعنوي:

---

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)).

(٢) د. جاسم خريبط، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١١١.

(٣) يوسف خليل العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية، غزة،٢٠١٣، ص ٥١.

(٤) د. خالد حسن احمد لطفي، جرائم الانترنت (بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢٥-١٢٦.

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[١]، ولهذا الركن أهمية كبيرة في تحديد نطاق المسؤولية عن الجريمة المرتكبة، حيث أن العدالة تقتضي إنزال العقوبة بالشخص الذي يكون على صلة نفسية بماديات تلك الجريمة، وبصورة عامة فإن الركن المعنوي أو النفسي له صورتان نص عليها المشرع، هما القصد الجرمي والخطأ[٢].

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإبتزاز الإلكتروني قد تكون مقترنة بالقصد الجرمي الذي يتكون من علم وإرادة، وذلك من خلال اتجاه ارادة المبتز إلى الى سلوك الإبتزاز وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر الذي أصاب ضحية الإبتزاز وكل واقعة يستمد منها الفعل دلالته الإجرامية، وكذلك لابد من توافر العلم بعناصر الجريمة، فالقصد الجرمي لا يقوم بإرادة تتجه إلى تحقيق الفعل الإجرامي وحسب، وإنما لابد من أن يتوافر العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على هذا الفعل أو معاصرًا له، وكذلك قد يكون ارتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني عن طريق الخطأ، وذلك عندما لا يقصد الفاعل تحقيق النتيجة التي ترتبت على سلوكه، حيث تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل دون النتيجة، كمن يرسل الى احد أصدقائه رسالة تتضمن تهديدًا مقترنًا بطلب معين على سبيل التسلية أو المزاح[٣].

المطلب الثاني
جريمة التنمر الإلكتروني

إن جريمة التنمر الإلكتروني مستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ، حيث تستخدم فيها وسائل إلكترونية حديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية، بإستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي، ولقد أدى اعتماد الجيل الجديد على الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكتروني الى تضاعف تعرضه للإيذاء والتحرش والمضايقة والسب والقذف وغيرها من السلوكيات المنحرفة والمجرّمة في ظل قلة أو انعدام الرقابة على مستوى الأسرة وصولاً إلى الدولة، ولأجل الاحاطة بهذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهومها، ونخصص الفرع الثاني لبيان اركانها، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول
مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني

يعد مفهوم التنمر الإلكتروني من المفاهيم الحديثة نسبيًا، ويرجع ذلك لحداثة الاعتراف به كنوع من انواع العنف، وقد عرف بانه: "فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد بإستخدام أساليب التواصل الإجتماعي، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة"[٤]، كما عرف ايضًا بأنه: "الإستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر الذي يستهدف فرد معين أو مجموعة أفراد، أو إنه التسبب في الأذى المتعمد للآخرين بإستخدام الإنترنت أو التكنولوجيا، أو إنه أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر بإستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي"[٥].

---

(١) د. جاسم خريبط، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) ويُعرَّف القصد الجنائي بـأنه (علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع ارادة تامة بتحقيق الواقعة الاجرامية وقبولها) عبدالقادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٨١، كما وعرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى))، في حين ان المادة (٣٥) من القانون نفسه أعلاه حددت صور الخطأ وذلك بنصها على ان ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)).

(٣) في إطار تحديد هذا الخطأ ظهر هناك اتجاهان، الأول شخصي، يقوم على أساس قياس سلوك المتهم الذي صدر عنه الخطأ في ظروف معينة على سلوكه المعتاد، والثاني موضوعي، يقوم على أساس الشخص العادي، أي يقوم على قياس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخص مجرد. للمزيد ينظر: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٦٩.

(٤) عمر عباس خضير العبيدي و بلال عبدالرحمن المشهداني، جريمة التنمر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص٢١.

(٥) عمرو محمد درويش وأحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الإجتماعية في تنمية

كذلك عرف التنمر الإلكتروني بأنه: "سلوك يتم ممارسته إلكترونيًا أو رقميًا من قبل الأفراد أو الجماعات التي تقوم بصورة متكررة بتلك السلوكيات العدائية وتهدف إلى إلحاق الأذى أو إزعاج الآخرين"[١].
وبذلك فإن التنمر الإلكتروني يرتبط بمفهوم التنمر التقليدي والذي يقصد به سلوك متعمد ومتكرر ضد شخص او اكثر يتضمن الإيذاء الجسمي أو اللفظي أو الإذلال أو إتلاف الممتلكات ينتج عن عدم التكافؤ في القوى[٢]، إلا أنهما يختلفان من حيث الوسيلة، فالتنمر التقليدي مرتبط بالأفكار الجسدية والنفسية الصحية ويكون وجها لوجه سواء في المدرسة أم في مقر العمل أم في الجلسات العائلية وغيرها، كما يعتمد على إمكانيات المتنمر الجنية، وسهولة معرفة هوية المتنمر، وينتهي التنمر بإنتهاء السلوك، وتكرار فعل التنمر منحصر في المواجهة بين طرفي التنمر، بينما التنمر الإلكتروني له آثارًا على الجانب النفسي والانفعالي للضحية وترتبط بقوة التكنولوجيا التي تسمح له التخفي وعدم معرفة هوية فاعله وينتشر بسرعة وعلى مدى أوسع من التنمر التقليدي وصعوبة تحديد وقت انتهاء التنمر الإلكتروني كون مادة التنمر موجودة على الإنترنت ومتاحة للجميع، ويحقق التنمر الإلكتروني قصد الإيذاء، نظرًا لوسع الفضاء الإفتراضي قياساً بالعالم الواقعي[٣].

الفرع الثاني
اركان جريمة التنمر الإلكتروني

لكي يمكن القول بوجود جريمة فانه لابد من ان تتوافر فيها اركان معينة لقيامها، وتقوم جريمة التنمر الإلكتروني على ركنين، هما الركن المادي والمعنوي، وهذا ما سنتناوله ضمن فقرتين، وعلى النحو الاتي:

اولا: الركن المادي:
والركن المادي للجريمة هو وجهها الذي يبدو في الخارج متمثلاً في الواقعة المادية التي صدرت عن مرتكبها معبرة عن إرادته الاثمة، ويقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالسلوك هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون، اما علاقة السببية فهي الرابطة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة الاجرامية، وفي جريمة التنمر الإلكتروني فانه يكفي لقيامها ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي دون اشتراط أن يترتب على هذا السلوك نتيجة، كونها تعد من جرائم السلوك المجرد التي يكفي لقيامها تحقق السلوك بصرف النظر عن النتيجة[٤].
ويعرف السلوك الإجرامي بأنه الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ضد المصلحة المحمية، إذ لا توجد جريمة بدون سلوك، فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا التي يضمرها الإنسان مهما كانت شريرة، بل لابد لها من مظهر خارجي ليعبر عنها[٥]، ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة التنمر الإلكتروني عندما يقوم الجاني بارتكاب سلوكه عبر الوسائل الإلكترونية، ويتخذ هذا السلوك صور عديدة اهمها، ما يلي:

استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، العدد (٤)، الجزء (١)، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٠٥.
(١) د. انتصار السيد محمد محمود، التنمر الإلكتروني عبر وسائل الاعلام الرقمي وعلاقته بأنماط العنف لدى المراهقين، مجلة البحوث الاعلامية، كلية الاعلام، العدد الخامس والخمسون، ج٥، جامعة الازهر، ٢٠٢٠، ص٣٠٤٤.
(٢) د. اسلام عبد الحفيظ محمد عمارة، التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، كلية التربية النوعية، جامعة ديماط، العدد السادس والثمانون، مصر، ٢٠١٧، ص٥٢٣.
(٣) علي موسى الصبحين د. محمد فرحان القضاة سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين (مفهومه- اسباب- علاجه)، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٩.
(٤) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٨.
(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٠٣.

١- **المكالمات الهاتفية والرسائل النصية**: تتمثل في المكالمات الصوتية والرسائل النصية بواسطة الهواتف الذكية أو مواقع الويب التي يستهدف الجاني من خلالها ترويع الضحية سواء من خلال التهديد بإفشاء أسرار لا يرغب أحد بالاطلاع عليها أم بث الاشاعات أم من خلال السب القذف التهديد[1].

٢- **الصور ومقاطع الفيديو**: وتتمثل هذه الصورة باستيلاء الجاني (المتنمر) على صور ومقاطع فيديو خاصة تعود للضحية قام بتداولها بين أصدقائه، ومن ثم يقوم الجاني بإعادة تداولها كما تم نشرها اول مرة، أو قد يجري التعديل والتغيير وحتى التحوير عليها ببرامج معالجات الصور والفيديو، إذ يجعلها وسيلة لصنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة التي تشمل الصور والكتابات والأصوات[2].

٣- **البريد الإلكتروني:** يقوم الجاني بأرسال رسالة لبريد الضحية تتضمن فايروس إلكتروني يستهدف منه الاستيلاء على بريده الخاص والاطلاع على رسائله بمجرد فتح رسالة، وهذا يتيح للجاني إمكانية إرسال رسائل مخلة بالحياء لأصدقائه أو رسائل تهديدية للغير على أنها مرسله باسم الضحية، والتي قد توقع الضحية في الحرج والمشاكل الإجتماعية، كما قد يقوم بأرسال مواقع إلكترونية مخادعة لافته للانتباه، فبمجرد دخول اليها من قبل الضحية يتمكن الجاني من نشر أخبار وصور زائفة وغير لائقة على صفحة الضحية[3].

وأما بخصوص العنصر الثاني للركن المادي المتمثل بالنتيجة الجرمية، فإنها تتحقق في جريمة التنمر الإلكتروني، متى ما نتج عن سلوك الجاني تخويف المجنى عليه، او الانتقاص منه والمساس بكرامته أو الإساءة إليه عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، علمًا ان مسألة مدى توافر النتيجة من عدمه هي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع[٤].

وبما ان جريمة التنمر الإلكتروني تعد من جرائم الخطر او كما يطلق عليها بالجرائم مبكرة الاتمام، اي التي تظهر نتائجها بمباشرة سلوكها، فعندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا، فإن هذه الجريمة تكون من جرائم الخطر، وهذه الفئة من الجرائم تكتمل الجريمة فيها قبل حصول النتيجة، لذا فإن المشرع يعاقب عليها مهما كانت نتيجتها[٥].

مما تقدم نخلص الى ان جريمة التنمر الإلكتروني يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك المجرم بصرف النظر عن النتيجة، وطالما لن تكون هناك نتيجة فمن المنطقي ألا تكون هناك علاقة سببية، فعلاقة السببية لا توجد إلا في الجرائم ذات النتيجة وهي الرابطة بين السلوك المجرم قانوناً وبين النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في هذه الجريمة بأن تكون الأضرار التي لحقت ناتجة عن سلوك التنمر الذي صدر عن الجاني بوسيلة إلكترونية.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي، والذي يعرف بأنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره"[٦]، ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب

---

(1) سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١١)، العدد (٤)، جامعة عبد الرحمن ميرا دي بجاية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٤٣-١٤٤.

(2) سحر فؤاد مجيد النجار، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص 134.

(3) عمرو محمد درويش وأحمد حسن محمد الليثي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٤) بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبه، ط١، مطبعة الأهرام، المنصورة، 2021، ص15.

(٥) د. آدم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص٨ وما بعدها.

(٦) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص 9.

أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه المرتكب عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي إحداث اساءة للضحية، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إيتان السلوك المكون لجريمة التنمر الإلكتروني، وتعد الإرادة عنصرًا لازمًا في الركن المعنوي أيًا كانت صورته فلا يسأل شخص عن نشاطه ونتيجته إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، يستوى في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أم غير عمدية ايجابية كانت أم سلبية[١].

بالإضافة الى القصد العام تتطلب جريمة التنمر الإلكتروني ايضًا قصدًا خاصًا جوهره اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها، ويتمثل القصد الخاص بتخويف المجنى عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الإجتماعي عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي، فيتعين أن يكون سلوك الجاني صادراً منه عن باعث أو غاية تحرك إرادته وتدفعه إلى سلوك مادي من شأنه إحداث هذا الأثر في نفس المجنى عليه[٢].

وبخصوص موقف المشرع العراقي من جريمة التنمر الإلكتروني، نجد ان المشرع لم ينص على تجريمها في قانون العقوبات العراقي، إلا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، نظرًا لأن سلوك التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريمية عديدة في قانون العقوبات العراقي كالتهديد والسب والقذف، ولغرض تحديد التكييف القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني فان ذلك يعتمد على السلوك المرتكب من قبل الجاني (المتنمر) فإذا تبين أنَّ ذلك السلوك هو تهديد الضحية قولًا أو اشارة أو بطريق الرسائل النصية فان احكام المواد (٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي هي الواجب تطبيقها ، اما اذا كان التنمر الإلكتروني قد تضمن قذفاً بحق الضحية فان سلوك الجاني يخضع لأحكام المادة (٤٣٣)عقوبات، بينما تنطبق احكام المادة (٤٣٤) متى ما كان سلوك المتنمر من قبيل السب والشتم، وذلك كله تطبيقا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي لا يمكن الاستغناء عن تطبيقها, ولكن للحيلولة دون حصول الخلاف الفقهي او القضائي لسلوك المتهم، نأمل من المشرع العراقي الإسراع بإقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية بعد اجراء بعض التعديلات البسيطة عليه على نحو يكون منسجمًا مع حقوق الافراد وحرياتهم، فإقرار هذا القانون يعد الحل الامثل لمواجهة جريمتي الإبتزاز والتنمر الإلكتروني بعقوبات مقيدة للحرية وغرامات مالية مناسبة بغية الحد من انتشار مثل هكذا جرائم في المستقبل.

خلاصة القول، إن جريمة الإبتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة، ظهرت من خلال التقنيات الحديثة بالإتصالات الإلكترونية، والتي إستغلها من تغور الإجرام في نفوسهم، فأصبحت هذه الجريمة تمثل تهديدًا للأفراد بالتشهير بسمعتهم.

وأما جريمة التنمر الإلكتروني فهي ذات مصطلح حديث الإستعمال نسبيًا، وهذا الفعل يتم من خلال إستخدام أساليب التواصل الاجتماعي، وذلك بإحداث مضايقة للفرد بشكل مقصود، وبصورة متكررة، وهذه المضايقة تتسبب بأذى أو إزعاج للشخص المجنى عليه.

ومن خلال ما تقدم تظهر أهمية التصدي لهاتين الجريمتين اللتان تتسببان بمساس لمشاعر المجنى عليه ومضايقته، بل قد تصل الى تحقيره في وسطه الاجتماعي.

الخاتمة

بعد ان أنهينا بحثنا الموسوم بـ **(جرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية)** توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

اولًا: الاستنتاجات:

١- تعد مواقع التواصل الإجتماعي اليوم بمثابة وسائل إعلامية تعرف بالإعلام الجديد، وهي من أهم السمات البارزة التي يستطيع الشخص إستخدامها وكتابة منشوراته ونشر مقاطعه الصوتية أو المرئية وهو في أي

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1983، ص 420.
(٢) بهاء المري، مرجع سابق، ص١٧.

مكان في العالم، ومن حيث المسؤولية الجزائية فأنها تعامل معاملة وسائل الاعلام الأخرى، لاشتراكها معها في صفتي العلانية والانتشار السريع والواسع.

٢- ان خطورة الجرائم المرتكبة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي تتمثل في سهولة ارتكابها عبر الأجهزة الإلكترونية في ثوان معدودة، وقدرة الجاني على إتلاف أدلتها عقب ارتكابه للجريمة، فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم قد يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية مع إستخدام شفرات أو رموز سرية لإخفاء الأدلة عن أعين أجهزة العدالة، مما يثير صعوبات كبيرة في إثبات هذه الجرائم.

٣- ان نصوص التجريم التقليدية السائدة قاصرة عن الاحاطة بجرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر مواقع التواصل الإجتماعي الإلكترونية، ويرجع ذلك الى امرين، الأول يتعلق بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يمنع المساءلة الجزائية ما لم يتوفر النص القانوني، ومتى انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور، اما الأمر الثاني فيتعلق بمسالة حظر القياس في النصوص الجزائية الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب.

٤- الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي جعلتها تخلق ما يسمى بأزمة القانون الجزائي، خاصة وان القانون الجزائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا.

٥- ان عبارات القذف والسب المرسلة على صفحات التواصل الإجتماعي الخاصة بين الجاني والمجنى عليه بكافة صيغها لا تحقق معنى العلانية اللازمة لقيام جريمة القذف او السب، بينما تلك التي تنشر على المجموعات العامة تتحقق فيها العلانية بمجرد النشر، كما في حالة النشر عن طريق إستخدام (الفيس بوك) حيث تتحقق به العلانية ما دام المنشور مفتوحاً للعامة.

ثانيًا: المقترحات:

١- ان مواجهة جرائم الإعتداء على حرمة الإنسان عبر مواقع التواصل الإجتماعي الإلكترونية تحتاج الى تجريم ضمن نصوص قانونية خاصة، وذلك لان التجريم المقرر في قانون العقوبات للجرائم التقليدية لا يتناسب مع التطور الحاصل في هذا المجال، وعليه نقترح على المشرع العراقي الاسراع بإقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية المعروض على مجلس النواب العراقي منذ عام ٢٠١١، وذلك بعد تجاوز السلبيات التي تعتريه.

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية وشبكات الانترنت الى وسائل العلانية التي تتحقق بها جرائم القذف والسب، وذلك لضمان عدم افلات الجناة من العقاب وعدم اضطرار القضاء الى التوسع في تفسير النصوص الجزائية.

٣- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة في حالة إستخدام تطبيقات التواصل الإجتماعي الإلكترونية وشبكة الانترنيت لارتكاب جريمة القذف او السب، وذلك عن طريق تعديل نص المادتين (433، ٤٣٤) من قانون العقوبات، بإضافة عبارة (عبر الانترنت)، فيصبح النص بعد التعديل كالآتي: ((اذا وقع القذف (او السب) بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات او عبر الانترنت أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً)).

٤- نقترح على الحكومة العراقية ان تسعى نحو الزام الشركات المرخص لها بتقديم خدمة الانترنت على توفير تقنية خاصة من شأنها ان تحجب الكلمات والتعابير التي تتضمن انتهاكًا لحرمة الآخرين.

٥- نقترح على الحكومة العراقية استحداث اقسام داخل مديريات الشرطة في المحافظات تختص بمكافحة الجرائم المرتكبة بإستخدام الوسائل الإلكترونية، تكون مؤلفة من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع اجهزة التقنية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

اولًا: الكتب:

١- بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبه، ط١، مطبعة الأهرام، المنصورة، 2021.
٢- جاسم خريبط، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٣- حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٤- خالد حسن احمد لطفي، جرائم الانترنت (بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٥- خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٦- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٧- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
٨- سحر فؤاد مجيد النجار، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٩- سليمان عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشاريين النفسيين، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠١٨.
١٠- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠.
١٢- عبد الله ذيب محمود، وأسامه اسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الإلكترونية القواعد الموضوعية والاجرائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٢.
١٣- علي حسين الطوابلة، جريمة القذف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
١٤- علي محمد جعفر، قانون العقوبات اللبناني، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
١٥- علي موسى الصبحين و محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين (مفهومه- اسباب- علاجه)، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.
١٦- عمر عباس خضير العبيدي و بلال عبدالرحمن المشهداني، جريمة التنمر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.
١٧- غانم مرضى الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٨- كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
١٩- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

٢٠- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢١- محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط4، دار الثقافة، عمان، 2011.
٢٢- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣- محمود عامر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاغتيال المعنوي في مجال الاعلام، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.
٢٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1983.
٢٥- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.
٢٧- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٨- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٩- ورود محمد الشريف، جريمة القتل المعنوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. يوسف خليل العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية، غزة،٢٠١٣.

ثالثًا: البحوث والدوريات:

١- آدم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

٢- اسلام عبد الحفيظ محمد عمارة، التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي، بحث منشور في مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، كلية التربية النوعية، جامعة ديماط، العدد السادس والثمانون، مصر، ٢٠١٧.

٣- انتصار السيد محمد محمود، التنمر الإلكتروني عبر وسائل الاعلام الرقمي وعلاقته بأنماط العنف لدى المراهقين، مجلة البحوث الاعلامية، كلية الاعلام، العدد الخامس والخمسون، ج٥، جامعة الازهر، ٢٠٢٠.

٤- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١١)، العدد (٤)، جامعة عبد الرحمن ميرا دي بجاية، الجزائر، ٢٠٢٠.

٥- عمرو محمد درويش وأحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الإجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، العدد (٤)، الجزء (١)، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

رابعًا: القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.